



تقرير الحوكمة السنوي

لمجموعة إزدان القابضة لعام 2016

المقدمة

تطبيق المجموعة أحكام نظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق الرئيسية رقم 4/2014 الذي يقوم على مبدأ التقيد أو تعليل عدم التقيد، والمجموعة قامت بالإفصاح عن مدى تقيدها بأحكامه أما في حالة عدم التقيد بأي من أحكام هذا النظام فقد تم تحديد المادة أو البند الذي لم يتم التقيد به وتبرير وتفسير الأسباب والأسس المنطقية التي دفعتها إلى عدم التقيد بالمادة أو البند المذكور، وذلك موضع ضمن هذا التقرير ووفق آلية الإفصاح المنصوص عنها في نظام حوكمة الشركات وبشكل يتمكن معه المساهمون والجمهور على حد سواء من تقييم التزام المجموعة بنظام وبمبادئ الحوكمة الرشيدة بصورة عامة.



تعريف

■ إجراءات الحصول على المعلومات:

الإجراءات التي يتعين على كل شركة اعتمادها بغية إتاحة المجال أمام المساهمين للحصول على المعلومات كما ينص عليه هذا النظام.

■ معلومات الشركة التي يمكن الحصول عليها:

وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها التي يجب أن تكون متاحة للمساهمين أو التي يمكنهم الحصول عليها، ويجب أن تتضمن هذه المعلومات، على الأقل، الوثائق التي يجب أن تكون متاحة للمساهمين بموجب القانون أو بموجب هذا النظام، وتأخذ الشركة بعين الاعتبار عند تحديد ما إذا كان يجب تصنيف معلومات محددة على أنها معلومات يمكن الحصول عليها، موارد الشركة التي سوف تُخصّص لتأمين الحصول عليها تلك المعلومات والضرر الذي يُحتمل أن تتعرض له الشركة والمساهمون بسبب الإفصاح عن معلومات خاصة وسريّة..

■ الشركة الحليفة

هي الشركة التي تسيطر على شركة أخرى، أو التي تكون مسيطر عليها من قبل شركة أخرى، أو تشارك مع شركة أخرى كونهما مسيطر عليهما من قبل شركة أخرى، أو تكون مرتبطة بعقد تعاون أو شراكة أو تنسيق مع شركة أخرى.

■ مجموعة الشركات:

الشركة أو الشركات المسيطر عليها من قبل شركة، وفقا للمفهوم الاصطلاحي لمعنى السيطرة الوارد في معايير المحاسبة الدولية.

■ الهيئة:

هيئة قطر للأسواق المالية. (QFMA).

■ ميثاق المجلس:

ميثاق يفضل مهام مجلس الإدارة ومسؤولياته وواجبات أعضاء المجلس.

■ المجلس أو مجلس الإدارة:

مجلس إدارة المجموعة.

■ الرئيس:

رئيس مجلس إدارة المجموعة.

■ أمين سرّ المجلس:

الشخص المعيّن من مجلس الإدارة وفقا لهذا النظام، والمسؤول عن تنظيم وتنسيق المسائل التي تتعلق بالمجلس وبالمجموعة.

■ المجموعة:

مجموعة ازدان القابضة.

■ نظام الحوكمة:

القواعد والمعايير المنظمة لإدارة الشركات المساهمة المدرجة في السوق الرئيسية.

■ تقرير الحوكمة:

تقرير الحوكمة هو تقرير سنوي يتناول تطبيقات وممارسات الشركة المتعلقة بالحوكمة، يكون موقعا من رئيس مجلس الإدارة ويُرفع إلى الهيئة.

■ التصويت التراكمي:

أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة، بحيث يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها مضروبا بعدد المقاعد الشاغرة في المجلس، ويحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين

تعريف

دون وجود أي تكرار لهذه الأصوات، ويزيد هذا الأسلوب من فرص حصول مساهمي الأقلية على تمثيل لهم في مجلس الإدارة عن طريق الأصوات التراكمية لمرشح واحد، وفق ما نصت عليه المادة 96 من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015.

عضو مجلس إدارة تنفيذي:

هو عضو مجلس الإدارة الذي يقوم منفردا بأي عمل تنفيذي من أعمال الإدارة اليومية للشركة، بالإضافة إلى كونه عضوا في مجلس إدارة الشركة.

مراقب حسابات:

هو مراقب الحسابات المقيد في سجل مراقبي الحسابات طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، والذي لا يشترك بأي صفة في تأسيس الشركة وعضوية مجلس إدارتها، أو الاشتغال بأي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها، أو يكون شريكا أو وكيلًا أو موظفا لدى مؤسسي الشركة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو من ذوي أقربائهم حتى الدرجة الرابعة.

الجمعية العامة:

الاجتماع الذي يحق لكل مساهم حضوره ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعماله، وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، والتصويت على الأمور التي تتطلب تصويت الجمعية العامة عليها.

عضو مجلس الإدارة المستقل:

هو عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع بالاستقلالية التامة، ومما ينافي الاستقلالية على سبيل المثال لا الحصر، أي من الآتي:

1. أن يكون موظفا خلال الثلاث سنوات الأخيرة لدى أي من الأطراف المرتبطة بالشركة أو أي شركة حليفة أو أي شركة من مجموعتها كالمحاسبين القانونيين، وكبار الموردين أو أي من أقاربه حتى الدرجة الأولى، أو أن يكون مالكا لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال الثلاث سنوات الأخيرة.
2. أن تزيد نسبة تملكه من رأس مال الشركة عن عدد الاسهم المطلوبة لضمان عضويته في مجلس ادارة الشركة.
3. أن يكون من كبار التنفيذيين، أو أي من أقاربه حتى الدرجة الأولى خلال الثلاث سنوات الأخيرة في الشركة، أو في أي شركة من مجموعتها.
4. أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة، أو في أي شركة من مجموعتها.
5. أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة، أو في أي شركة حليفة.
6. إذا كانت له أو لأحد أقاربه حاليا أو خلال السنوات الثلاث الأخيرة تعاملات تجارية أو مالية جوهرية، مباشرة أو غير مباشرة، مع الشركة.
7. أن يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة ضمن مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.

الإدارة التنفيذية العليا:

هم أعضاء فريق التنفيذيين للشركة، والذين يقومون بأي عمل تنفيذي جوهري يؤثر على أعمال الإدارة اليومية للشركة أو خططها الاستراتيجية أو أدائها المالي أو الإداري.

الرقابة الداخلية:

عمليات التدقيق الداخلي ونظام الميزانية والإجراءات.

صفقة كبيرة:

أي صفقة أو مجموعة صفقات متصلة تهدف إلى امتلاك أو بيع أو تأجير أو مبادلة أو التصرف (باستثناء إنشاء الضمانات) بأصول الشركة أو الأصول التي ستكتسبها الشركة أو:

تعريف

أ. التي من شأنها تغيير الطبيعة الأساسية لعمل الشركة أو

ب. التي تتجاوز قيمتها الإجمالية (10%) من القيمة الأدنى بين القيمة السوقية للشركة (في حالة الشركة المدرجة) أو قيمة صافي أصول الشركة.

السوق:

السوق الرئيسية في بورصة قطر.

عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي:

هو عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغا لإدارة الشركة أو موظفا فيها، ولا يتقاضى راتبا شهريا أو سنويا منها.

الشركة الأم:

الشركة التي تتولى مهمة تأسيس شركة أخرى والإشراف عليها وتملك أكثر من (51%) من رأسمالها.

طرف ذو علاقة:

يعتبر الشخص ذا علاقة بالشركة إذا كان:

عضو في مجلس إدارة الشركة أو أي شركة حليفة.

عضو من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة أو أي شركة حليفة.

أي شخص يمتلك (5%) أو أكثر من أسهم الشركة أو أي من شركاتها الحليفة.

أقارب وشركاء الأشخاص المشار إليهم أعلاه.

المشاريع ومنشآت المشتركة مع أي جهة أخرى.

الشركات المسيطر عليها من قبل أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا وأقاربهم.

القريب:

الشخص الذي تجمعه قرابة مع أي شخص على أساس قرابة النسب أو قرابة المصاهرة وحتى الدرجة الرابعة لكل منهما.

مساهم:

كل شخص (معنوي أو طبيعي) يملك أسهما في الشركة.

أصحاب المصالح:

كل شخص (معنوي أو طبيعي) له مصلحة في الشركة، بما في ذلك على سبيل المثال المساهمون، الموظفون الدائنون، العملاء، الزبائن، المورّدون والمستثمرون.

شركة تابعة:

الشركة التي تخضع لسيطرة شركة أم بحيث تمتلك أكثر من (51%) من رأسمالها.

الموافقة:

حق مساهمي الأقلية بالمشاركة في عملية بيع كبيرة للأسهم، أو في عرض علني للبيع وبيع أسهمهم وفقا للشروط نفسها.

تعاملات تجارية أو مالية جوهرية:

تعنر التعاملات التجارية أو المالية جوهرية إذا ما وصل حجم التعاملات من ذات النوع خلال السنة الواحدة إلى (10%)، أو أكثر من متوسط مجموع التعاملات السنوية من ذات النوع التي تمت مع الشركة خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

المادة (3): وجوب التزام الشركة بمبادئ الحوكمة:

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	الالتزام	لا يطبق	تطبيقات الحوكمة	تقرير عدم الالتزام
	1-3:	على المجلس التأكد من التزام الشركات المدرجة بالسوق الرئيسية بالمبادئ المنصوص عليها بهذا النظام.	ملتزم		1-3: يشرف مجلس إدارة المجموعة مباشرة على مدى التزام المجموعة بتطبيق مبادئ الحوكمة وتأكيداً لذلك فقد اعتمد مجلس إدارة المجموعة ميثاق حوكمة للمجموعة.	
	2-3:	على المجلس أن يراجع ويحدث تطبيقات الحوكمة التي يعتمدها وأن يراجعها بصورة منتظمة.	ملتزم		2-3: يقوم المجلس بمراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة في المجموعة لتتوافق مع أفضل ممارسات نظام الحوكمة، وذلك على ضوء التقارير الدورية التي ترفع إليه من قبل لجنة التدقيق الداخلي.	
	3-3:	على المجلس أن يراجع ويطور باستمرار، قواعد السلوك المهني التي تجسّد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى التي يجب على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي ومستشاري الشركة الالتزام بها (يجوز أن تتضمن قواعد السلوك المهني هذه على سبيل الذكر لا الحصر ميثاق مجلس الإدارة ومواثيق لجنة التدقيق وأنظمة الشركة وسياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين) وعلى المجلس مراجعة مبادئ السلوك المهني بصورة دورية بغية أن يضمن أنها تعكس أفضل الممارسات وتلبي حاجات الشركة.	ملتزم		3-3: يعمل المجلس على تطوير قواعد السلوك المهني بشكل دائم واستحداث ما يلزم منها من وقت لآخر مثال على ذلك تحديث ميثاق مجلس إدارة المجموعة وميثاق الحوكمة للمجموعة.	

المادة (4): ميثاق المجلس:

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	الالتزام	لا يطبق	تطبيقات الحوكمة	تقرير عدم الالتزام
		ملتزم			أقر المجلس ميثاقه والذي يتضمن مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضائه، وقد تم إعداده وفقاً للنموذج الاسترشادي الصادر عن الهيئة وتم نشره على الموقع الإلكتروني للمجموعة (www.ezdanholding.qa)	

المادة (5): مهمة المجلس ومسؤولياته.

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	الالتزام عدم	لا يطبق	تطبيقات الحوكمة	تقرير عدم الالتزام
	1-5:	ملتزم			1-5: يدبر مجلس الإدارة المجموعة بشكل فعال ويكون مسؤولاً مسؤولية جماعية عن الإشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة.	
	2-5:				2-5: إن مجلس إدارة المجموعة هو الذي يتخذ القرارات الاستراتيجية فيها أو يوصي إلى الجمعية العامة باتخاذها حسب الحالة، وهو من يتخذ القرارات بتعيين كبار المدراء، وهو من يحدد المكافآت الخاصة بالمدراء، ويحرص المجلس على التأكيد باستمرار على الالتزام بتطبيق القوانين واللوائح ذات الصلة، بالإضافة إلى الالتزام بالعقد التأسيسي للمجموعة وبنظامها الأساسي وميثاق الحوكمة، وللمجلس الحق بتفويض بعض صلاحياته إلى لجان خاصة في المجموعة وتشكيل لجان خاصة بهدف إجراء عمليات محدّدة، لتمارس عملها وفقاً لتعليمات خطية ومنها على سبيل المثال: اللجنة التنفيذية	
	2-2-5:	ملتزم			الرجاء مراجعة المرفق رقم (1)	
	3-5:				يحق للمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى لجان خاصة في الشركة وتشكيل تلك اللجان خاصة بهدف إجراء عمليات محدّدة وتمارس عملها وفقاً لتعليمات خطية وواضحة تتعلق بطبيعة المهمة وفي جميع الأحوال، يبقى المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوّضها وعن أعمال تلك اللجان.	

المادة (6): واجبات أعضاء مجلس الإدارة الإثباتية

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	الالتزام عدم	لا يطبق	تطبيقات الحوكمة	تقرير عدم الالتزام
	1-6:				يمثل مجلس الإدارة كافة المساهمين وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة والتقيّد بالسلطة المؤسسية كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام وميثاق المجلس.	
	2-6:	ملتزم			يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل دائماً على أساس معلومات واضحة وبحسن نية وبالعناية والاهتمام اللازمين ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة.	يلتزم جميع أعضاء مجلس إدارة المجموعة بالعمل وفق القوانين واللوائح ذات الصلة وبالعقد التأسيسي والنظام الأساسي للمجموعة وميثاق المجلس وميثاق الحوكمة ووفقاً لما تقتضيه مصلحة المجموعة والمساهمين كافة وهذا مكرس في ميثاق مجلس إدارة المجموعة في القسم الخاص بواجبات مجلس الإدارة.
	3-6:				يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفاعلية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة.	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	الالتزام عدم	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تقرير عدم الالتزام
المادة (7): فصل منبني رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.	1-7:	ملتزم			1-7: هناك فصل تام في المجموعة بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي أو أي منصب تنفيذي آخر في الشركة.	
	2-7:	ملتزم			2-7: لا يوجد في المجموعة شخص واحد لديه سلطة مطلقة باتخاذ القرارات وذلك محدد في دليل الصلاحيات المعتمد من قبل المجلس.	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	الالتزام عدم	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تقرير عدم الالتزام
المادة (8): واجبات رئيس مجلس الإدارة	1-8:	ملتزم			1-8: يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب.	
	2-8:	ملتزم			2-8: لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة ان يكون عضواً في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عنها في هذا النظام.	
	3-8:	ملتزم			3-8: 1. تتضمن واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة فضلاً عن تلك التي ينص عليها ميثاق المجلس، على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي: 2. التأكد من قيام المجلس مناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب. 3. الموافقة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة؛ ويجوز أن يفوض الرئيس هذه المهمة إلى عضو في المجلس غير أن الرئيس يبقى مسؤولاً عن أفعال قيام العضو المفوض بهذه المهمة. 4. تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلي وفعال في تصريف شؤون المجلس لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة الشركة. 5. ضمان وجود قنوات التواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة. 6. إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين بصورة خاصة بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين. 7. ضمان إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس.	

المادة (9): تشكيل مجلس الإدارة

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	الالتزام عدم	لا يطبق	تطبيقات الحوكمة	تقرير عدم الالتزام
	1-9:	ملتزم غير	ملتزم غير			تم تعديل النظام الأساسي للمجموعة بحيث يسمح للمساهمين بانتخاب أعضاء مستقلين من ذوي الخبرة من غير المساهمين بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 11 / 04 / 2016م والذي تم شؤره في الجريدة الرسمية بتاريخ 18 / 07 / 2016م وسيتم تفعيل وتطبيق هذا التعديل في انتخابات مجلس الإدارة القادم.
	2-9:					يجب ان يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين ويجب أن تكون أكثرية الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين.
	3-9:	ملتزم			جميع أعضاء مجلس الإدارة يتمتعون بقدر عالي من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة بما همهم	يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلاً ويتمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة لتأدية مهامه بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة كما يتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.
	4-9:					يجب على المرشح لمنصب عضو مجلس الإدارة المستقل أن لا تزيد نسبة تملكه من رأس مال الشركة عن عدد الأسهم المطلوبة لضمان عضويته في مجلس إدارة الشركة.
	9-4:	ملتزم غير			لا يوجد أعضاء مجلس إدارة مستقلين كما ذكرنا سابقاً.	يرجى مراجعة الفقرة رقم (9-1) اعلاه.

المادة (10): أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	الالتزام عدم	لا يطبق	تطبيقات الحوكمة	تقرير عدم الالتزام
	1-10:	ملتزم				تتضمن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
	1-1-10:					يلتزم الأعضاء بحضور اجتماعات المجلس والمشاركة باستقلالية في قرارات المجلس بعيداً عن أي تأثيرات، وفي حال حصول أي تضارب للمصالح فإنه يتم الرجوع الى أحكام القوانين المرعية الاجراء الخاصة بهذا الشأن مع إعطاء الأولوية لمصالح المجموعة والمساهمين.
	2-1-10:					المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة وإعطاء رأي مستقل حول المسائل الاستراتيجية والسياسة والاداء والمساءلة والموارد والتعيينات الأساسية ومعايير العمل.
	3-1-10:					ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح.
	4-1-10:					المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة.
	5-1-10:					مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعيّة.
	6-1-10:				الاشرف على تطوير القواعد الاجرائية الخاصة بحوكمة الشركة للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد .	يرجى مراجعة المرفق رقم (1).
	10-6:				إتاحة مهاراتهم وخبراتهم واختصاصاتهم المتنوعة ومؤهلاتهم لمجلس الادارة أو لجانته المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لاجتماعات المجلس ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية وفهم لآراء المساهمين بشكل متوازن وعادل .	يقوم الأعضاء بمراجعة التقارير المالية الربعية ونصف السنوية والسنوية وبالإشراف على تطبيق الحوكمة.
						يكرس الأعضاء خبراتهم ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة ولجانته المختلفة من خلال الحضور والمشاركة بفعالية في المجلس واللجان والجمعيات، كما يحق لهم طلب رأي مستشار خارجي على نفقة المجموعة في أي مسألة تخصها.

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	الالتزام عدم	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تقرير عدم الالتزام
المادة (11): اجتماعات المجلس	1-11	يجب أن يعقد المجلس اجتماعات بشكل منتظم بما يؤمن القيام بهام المجلس بصورة فعالة، ويجب ان يعقد المجلس ست اجتماعات في السنة الواحدة على الأقل وما لا يقل عن اجتماع واحد كل شهرين.	ملتزم		1-11: يجتمع المجلس بشكل منتظم وفعال وكلما دعت الحاجة وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون الشركات رقم (11) لسنة 2015، وقد بلغ عدد اجتماعات مجلس إدارة المجموعة لعام 2016م (12) اجتماعاً. يرجى مراجعة المرفق رقم (6).	
	2-11 :	يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه أو بناء على طلب يقدمه عضوان من المجلس لكل عضو من أعضاء المجلس قبل اسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع، علماً أنه يحق لكل عضو في مجلس الإدارة إضافة أي بند على جدول الأعمال.	ملتزم		2-11 : تتم جميع اجتماعات المجلس بناء على دعوات مسبقة من قبل رئيسه أو بناء على طلب يقدمه عضوان من أعضاء المجلس، وذلك وفقاً لأحكام قانون الشركات الجديد السابق ذكره وللمادة (29) من النظام الأساسي للمجموعة.	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	الالتزام عدم	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تقرير عدم الالتزام
المادة (12): أمين سر المجلس	1-12 :	يعين المجلس أمين سر للمجلس يتولى تدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص مرقم بصورة سلسلة وبيان الأعضاء الحاضرين وأي تحفظات يبدونها، كما يتولى حفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته ودفائره والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه. ويجب على أمين سر المجلس وتحت إشراف الرئيس، تأمين حسن إيصال وتوزيع أوراق عمل الاجتماع والوثائق والمعلومات وجدول الأعمال والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.	ملتزم		الرجاء مراجعة المرفق رقم (2).	
	2-12 :	على أمين سر المجلس ان يتأكد من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع الى كل محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة.				
	3-12 :	يجب ان يتمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات أمين سر المجلس ومشورته.				
	4-12 :	لا يجوز تعيين أمين سر المجلس أو فصله إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة.				
	5-12 :	يفضل ان يكون أمين سر المجلس عضواً في هيئة محاسبين معترفين معترف بها أو عضواً في هيئة أمناء سر شركات معتمدة (Chartered) معترف بها أو محامياً أو يحمل شهادة من جامعه معترف بها، أو ما يعادلها، وأن تكون له خبرة ثلاث سنوات على الأقل في تولي شؤون شركة عامة مدرجة أسهمها في السوق.				

المادة (13): تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين

رقم البند	الالتزام	الالتزام عدم	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تقرير عدم الالتزام
1-13:	على الشركة ان تعتمد وتعلن عن قواعدها وإجراءاتها العامة والتي تتعلق بإبرام الشركة لأية صفقة تجارية مع طرف أو أطراف ذي علاقة (هو ما يعرف بسياسة الشركة العامة فيما يتعلق بالأطراف ذات العلاقة) وفي جميع الاحوال لا يجوز للشركة إبرام أية صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة إلا مع المراعاة التامة لسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة، ويجب أن تضمن تلك السياسة مبادئ الشفافية والانصاف والافصاح، وان تتطلب الموافقة على أية صفقة مع طرف ذي علاقة من قبل الجمعية العامة للشركة .				
2-13:	في حال طرح أية مسألة تتعلق بتضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذي علاقة له بأعضاء مجلس الادارة ، خلال اجتماع المجلس، فإنه يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني الذي لا يحق له مطلقا المشاركة في التصويت على الصفقة، وبأي حال يجب أن تتم الصفقة وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب ان لا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة.	ملتزم		لم يتم إبرام اي صفقة مع اي طرف ذي علاقة خلال العام 2016م أما في حالة طرح أي مسألة تتعلق بتضارب مصالح أو صفقة تجارية مع اي طرف من ذوي العلاقة، فإن ذلك يتم وفقاً لمبادئ الشفافية والانصاف والافصاح و وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.	
3-13:	وفي جميع الاحوال يجب الافصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للشركة ويجب ان يشار اليها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية.			كما تجدر الإشارة إلى وجود قواعد وإجراءات واضحة للإفصاح عن تداول أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الادارة العليا في أسهم المجموعة.	
4-13:	1. يجب الافصاح عن تداول اعضاء المجلس في أسهم الشركة وبأوراقها المالية الاخرى 2. ويجب ان تعتمد الشركة قواعد وإجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة.			على مجلس الإدارة ان يقيى أعضاءه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص ويجوز للمجلس تفويض ذلك الى لجنة التدقيق أو لجنة الحوكمة أو أي جهة أخرى يراها مناسبة.	
6-14:	أن يتضمن نظام الشركة الأساسي إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغيبهم عن اجتماعات المجلس.	ملتزم		تنص المادة (30) من النظام الأساسي المعدل للمجموعة على أنه في حال تغيب عضو مجلس الإدارة ثلاثة اجتماعات متتالية أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقلاً.	

المادة (14): مهام المجلس وواجباته الأخرى

رقم البند	الالتزام	الالتزام عدم	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تقرير عدم الالتزام
1-14:	يجب ان توفر الشركة لأعضاء مجلس الإدارة كافة المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالشركة بما يمكنهم القيام بأعمالهم والإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بالعمل ويجب على الادارة التنفيذية للشركة تزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.	ملتزم		توفر الإدارة التنفيذية بالتنسيق مع أمين سر المجلس جميع المعلومات والبيانات والوثائق وكل ما يلزم لأعضاء مجلس الإدارة ليتمكنوا من القيام بأعمالهم على أكمل وجه.	
2-14:	على أعضاء مجلس الإدارة ضمان حضور أعضاء لجان التعيينات والمكافآت والتدقيق وممثلين عن المدققين الخارجيين اجتماع الجمعية العمومية.	ملتزم		حضر أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجنة المكافآت والترشيحات ولجنة التدقيق وممثلي المدقق الخارجي للمجموعة (أرنست آند يونغ) اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية التي عقدتها المجموعة عن العام 2016 وكذلك يحضرون جميع اجتماعات الجمعيات التي تعقدها المجموعة.	
3-14:	على المجلس أن يضع برنامج تدريبي لأعضاء مجلس الإدارة المنضمين حديثاً لضمان تمتع أعضاء المجلس عند انتخابهم بفهم مناسب لفهم عمل الشركة وعملياتها، وإدراكهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك.	ملتزم		يتمتع أعضاء المجلس بقدر رفيع من المعلومات والخبرة وتم تعريف أعضاء مجلس الإدارة المنتخب بتاريخ 2016/04/11م بطبيعة أعمال المجموعة ونشاطها والى دور كل منهم بالمجلس.	
4-14:	على اعضاء مجلس الإدارة الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم وأن يثقفوا أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات الشركة وعملها، ولهذه الغاية يجب على المجلس اعتماد أو إتباع دورات تدريبية مناسبة ورسمية تهدف الى تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعرفتهم.	ملتزم		يملك أعضاء مجلس الإدارة الدراية والخبرة لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة المجموعة. الرجاء مراجعة المرفق رقم (3)	
5-14:	على مجلس الإدارة ان يقيى أعضاءه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص ويجوز للمجلس تفويض ذلك الى لجنة التدقيق أو لجنة الحوكمة أو أي جهة أخرى يراها مناسبة.	ملتزم		أعضاء المجلس مواكبون لكافة التطورات في مجال الحوكمة، وذلك من خلال لجنة التدقيق التي ترفع تقاريرها الدورية الى مجلس الإدارة لمناقشة ومعالجة أي مستجدات	
6-14:	أن يتضمن نظام الشركة الأساسي إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغيبهم عن اجتماعات المجلس.	ملتزم		تنص المادة (30) من النظام الأساسي المعدل للمجموعة على أنه في حال تغيب عضو مجلس الإدارة ثلاثة اجتماعات متتالية أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقلاً.	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	الالتزام عدم	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تقرير عدم الالتزام
المادة (15): لجان مجلس الإدارة	يقوم مجلس الإدارة بتقييم مزايا انشاء لجان مخصصة تابعة له للإشراف على سير الوظائف المهمة، وعند البت في شأن اللجان التي سيقع عليها الاختيار، يأخذ مجلس الإدارة اللجان المذكورة في هذا النظام بعين الاعتبار.	ملتزم			يحرص المجلس على تشكيل اللجان المختلفة لمتابعة مواضيع معينة دائمة أو مؤقتة على سبيل المثال اللجنة التنفيذية ولجنة الإيجارات ...الخ	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	الالتزام عدم	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تقرير عدم الالتزام
المادة (16): تعيين أعضاء مجلس الإدارة – لجنة الترشيحات	1 – 16:	ملتزم			16-1 : إن المادة (23) من النظام الأساسي المعدل للمجموعة تحدد شروط الترشيح لعضوية مجلس إدارة المجموعة، ووفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة فهي انتخابات مجلس إدارة المجموعة التي جرت بتاريخ 2016/04/11م، تولت لجنة الترشيحات والمكافآت عملية إدارتها وفقاً للمانون وتم الإعلان عن فتح باب الترشيح بمدة كافية والية وشروط التقدم بالترشيح وبعد إغلاق باب الترشيح تم الإعلان عن أسماء المرشحين مباشرة، وكذلك الإعلان عن أسماء الفائزين بعملية الانتخابات، قامت لجنة الترشيحات والمكافآت خلال الانتخابات المذكورة في البند أعلاه بمراجعة طلبات وأوراق المرشحين وكان عددهم (16) مرشح ورفعت توصيتها بشأنهم إلى مجلس الإدارة دون أن تستبعد أي مرشح منهم.	
	2 – 16:	غير ملتزم			16-2 : ينبغي ان يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل من أعضاء المجلس وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس يقترحون تعيين أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم للانتخابات بواسطة الجمعية العامة (الإزالة الانتباس، لا يعني الترشيح بواسطة الجمعية للجنة حرمان أي مساهم في الشركة من حقه في أن يرشح أو يترشح).	بعد انتخاب مجلس الإدارة الجديد بتاريخ 2016/04/11 قام المجلس بإعادة تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت الا انه لا يوجد فيها أعضاء مستقلين للسبب الذي ذكرناه سابقاً. الرجاء مراجعة المرفق رقم (1).
	3 – 16:	ملتزم			16-3 : يجب ان تأخذ الترشيحات بعين الاعتبار من بين أمور أخرى ، قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في المجلس بالإضافة الى مهاراتهم ومعرفتهم وخبرتهم ومؤهلاتهم ويمكن أن تركز على « المبادئ الإرشادية المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة » المرفقة بهذا النظام والتي قد تعدلها الهيئة من وقت لآخر .	16-3 : تحرص لجنة الترشيحات والمكافآت على تحديد شروط الترشيح ومراجعة أوراق المرشحين والتأكد من مدى قدرتهم كأعضاء مجلس إدارة على تكريس الوقت والاهتمام الكافيين لمهمتهم في المجلس.
	4 – 16:	ملتزم			16-4 : يتعين على لجنة الترشيحات عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين سلطتها ودورها .	16-4 : تعتمد لجنة الترشيحات والمكافآت سياسة واضحة تبين سلطتها ودورها.
	5 – 16:	ملتزم			16-5 : كما يجب أن يتضمن دور لجنة الترشيحات إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس .	16-5 : تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بإجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء مجلس الإدارة، وتصدر توصيتها بشأن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
	6 – 16:			لا ينطبق	16-6 : على المصارف وغيرها من الشركات مراعاة أي شروط أو متطلبات تتعلق بترشيح أو انتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة صادرة من مصرف قطر المركزي أو أية سلطة أخرى .	

المادة (17): مكافأة أعضاء مجلس الادارة لجنة المكافآت

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	الالتزام عدم	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تقرير عدم الالتزام
	1-17:		غير ملتزم		على مجلس الادارة انشاء لجنة مكافآت تتألف من ثلاثة اعضاء على الاقل غير تنفيذيين يكون غالبيتهم من المستقلين.	بعد انتخاب مجلس الإدارة الجديد بتاريخ 2016/04/11 قام المجلس بإعادة تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت الا انه لا يوجد فيها أعضاء مستقلين للسبب الذي ذكرناه سابقاً
	2-17:	ملتزم			يتعين علي لجنة المكافآت عند تشكيلها، اعتماد ونشر اطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الاساسية	الرجاء مراجعة المرفق رقم (1).
	3-17:	ملتزم			يجب ان يتضمن دور لجنة المكافآت الاساسي تحديد سياسة المكافآت في الشركة بما في ذلك المكافآت التي يتقاضاها الرئيس وكل اعضاء المجلس والادارة التنفيذية العليا	الرجاء مراجعة المرفق رقم (1).
	4-17:	ملتزم			يجب الافصاح عن سياسة ومبادئ المكافآت لأعضاء مجلس الادارة في التقرير السنوي للشركة.	الرجاء مراجعة المرفق رقم (1).
	5-17:	ملتزم			يجب أن تأخذ لجنة المكافآت بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء المجلس واعضاء الادارة التنفيذية العليا وكذلك اداء الشركة ويجوز ان يتضمن المكافآت قسما ثابتا وقسما مرتبطا بالأداء وتجدر الاشارة الى ان القسم المرتبط بالأداء يجب ان يركز على اداء الشركة على المدى الطويل .	الرجاء مراجعة المرفق رقم (1).

المادة (18): لجنة التدقيق

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	الالتزام عدم	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تقرير عدم الالتزام
	1-18:	ملتزم	غير ملتزم		على مجلس الادارة إنشاء لجنة تدقيق تتكون من ثلاثة أعضاء على الاقل ، ويجب ان يكون غالبيتهم اعضاء مستقلين ، ويجب ان يتضمن لجنة التدقيق عضوا واحد على الاقل يتمتع بخبرة مالية في مجال التدقيق ، وفي حالة كان عدد اعضاء المجلس المستقلين المتوفرين غير كاف لتشكيل عضوية لجنة التدقيق ، يجوز للشركة ان تعين اعضاء في اللجنة من غير المستقلين على ان يكون رئيس اللجنة مستقلاً.	تم إعادة تشكيل لجنة التدقيق في المجموعة وذلك بعد انتخاب مجلس الإدارة الجديد بالجمعية العامة بتاريخ 2016/04/11م وتتضمن لجنة التدقيق أعضاء يتمتعون بالخبرة المالية في مجال التدقيق ولكن لا تشتمل على أعضاء مستقلين .
	2-18:	ملتزم			وفي جميع الاحوال لا يجوز لأي شخص يعمل حالياً أو كان يعمل في السابق لدى المدققين الخارجيين للشركة خلال السنتين الماضيتين، ان يكون عضوا في لجنة التدقيق.	الرجاء مراجعة المرفق رقم (1).
	3-18:	ملتزم			يجوز للجنة التدقيق ان تستشر على نفقة الشركة أي خبير او مستشار مستقل	الرجاء مراجعة المرفق رقم (1).
	4-18:	ملتزم			على لجنة التدقيق ان تجتمع عند الاقتضاء وبصورة منتظمة مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر كما عليها تدوين محاضر اجتماعاتها	الرجاء مراجعة المرفق رقم (1).
	5-18:	ملتزم			في حالة حصول أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الادارة، بما في ذلك عندما يرفض المجلس اتباع توصيات اللجنة فيما يتعلق بالمدقق الخارجي يتعين علي المجلس ان يضمن تقرير الحوكمة بيانا يفصل بوضوح هذه التوصيات والسبب او الاسباب وراء قرار مجلس الادارة عدم التقيد بها	الرجاء مراجعة المرفق رقم (1).

المادة (18): لجنة التدقيق

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	الالتزام عدم	لا يطبق	تطبيقات الحوكمة	الالتزام تقرير عدم
6-18:	يتعين علي لجنة التدقيق عند تشكيلها اعتماد ونشر اطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤوليتها الاساسية على شكل ميثاق للجنة التدقيق وتتضمن هذه المسؤوليات بصورة خاصة ما يلي:	ملتزم			6-18:	
	أ. اعتماد سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين عل ان ترفع الي مجلس الادارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة اتخاذ تدابير معينة واعطاء توصيات حول التدابير او الخطوات الواجب اتخاذها					
6-18:	ب. الاشراف على متابعة استقلال المدققين الخارجيين وموضوعيتهم ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليتهم ونطاقه وفقا لمعايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية	ملتزم			6-18:	
	ج. الاشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية و الربعية ومراجعة تلك البيانات والتقارير ، وفي هذا الصدد التركيز بصورة خاصة على:					
6-18:	1. أي تغييرات في السياسات والتطبيقات / الممارسات المتعلقة بالحاسبة	ملتزم			6-18:	
	2. النواحي الخاضعة لأحكام تقديرية بواسطة الادارة التنفيذية العليا					
6-18:	3. التعديلات الاساسية الناتجة عن التدقيق	ملتزم			6-18:	
	4. استمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بنجاح					
6-18:	5. التقيد بمعايير المحاسبة حيث تضعها الهيئة	ملتزم			6-18:	
	6. التقيد بقواعد الادراج في السوق					
6-18:	7. التقيد بقواعد الافصاح والمتطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير المالية	ملتزم			6-18:	
	ج. التنسيق مع مجلس الادارة والادارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة او الشخص الذي يتولى مهامه ، والاجتماع بالمدققين الخارجيين مرة واحد في السنة على الأقل					
6-18:	ط. دراسة أي مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها او سوف تتضمنها التقارير المالية والحسابات والبحث بدقة باي مسائل يثيرها المدير المالي في الشركة او الشخص الذي يتولى مهامه او مستول الامتثال في الشركة او المدققون الخارجيون	ملتزم			6-18:	
	ي. مراجعة انظمة الرقابة المالية والداخلية وادارة المخاطر					
6-18:	ك. مناقشة نظام الرقابة الداخلي مع الادارة وضمان اداء الادارة واجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخلي فعال ؛	ملتزم			6-18:	

الرجاء مراجعة المرفق رقم (٧).

المادة (19): التقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	الالتزام عدم	لا يطبق	تطبيقات الحوكمة	الالتزام تقرير عدم
1-19:	على الشركة ان تعتمد نظام رقابة داخلية، يوافق عليه المجلس حسب الاصول، لتقييم الاساليب والاجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق نظام الحوكمة الذي تعتمده الشركة والتقيد بالقوانين واللوائح ذات الصلة، ويجب ان يضع نظام الرقابة الداخلية معايير واضحة للمسؤولية والمساءلة في اقسام الشركة كلها.	ملتزم			1-19:	
	يجب ان تتضمن عمليات الرقابة الداخلية إنشاء وحدات فعالة ومستقلة لتقييم وادارة المخاطر فضلا عن وحدات للتدقيق المالي والتشغيلي الداخلي وذلك بالإضافة الي التدقيق الخارجي ، كما يجب أن يضمن نظام الرقابة الداخلية أن كل تعاملات الاطراف ذات العلاقة تتم وفقا للضوابط الخاصة بها.					
3-19:	يجب أن تكون للشركة وحدة تدقيق داخلي تتمتع بدور ومهام محددة تحديدا واضحا، وبصورة خاصة يتعين على وحدة التدقيق الداخلي أن:	ملتزم			3-19:	
	1.تدقق في نظام الرقابة الداخلية وتشرف على تطبيقه 2.تدار من قبل فريق عمل كفؤ ومستقل تشغيلياً ومدرب تدريباً مناسباً. 3.ترفع لمجلس الإدارة تقاريرها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس، وتكون مستولة أمامه. 4.يكون لها إمكانية الوصول إلى كل أنشطة الشركة. 5.تكون مستقلة بما في ذلك عدم القيام بالعمل اليومي العادي للشركة ويجب تعزيز استقلالها مثلاً من خلال تحديد مكافآت أعضاء الوحدة من قبل المجلس مباشرة.					
4-19:	تتكون وحدة التدقيق الداخلي من مدقق داخلي على الأقل يعينه مجلس الإدارة، ويكون المدقق الداخلي مسؤولاً أمام المجلس.	ملتزم			4-19:	

المادة (19): التقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدفق الداخلي

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	الالتزام عدم	ينطبق لا	تطبيقات الحوكمة	الالتزام عدم تقرير
	5-19:	ملتزم			5-19: يقوم مكتب التدقيق الداخلي بمراجعة شاملة لأنظمة الرقابة الداخلية وتحديد الانحرافات ويرفع تقاريره للجنة التدقيق. وقد قامت المجموعة بتطبيق برنامج مالي مؤسسي متكامل يتوافق مع الصلاحيات الممنوحة للأشخاص المخولين والذي يعنى من أكفأ البرمجيات وأكثرها أمناً.	
	6-19:				6-19: يقوم مكتب التدقيق الداخلي بتقديم تقريره الى لجنة التدقيق كل ثلاثة شهور وكلما طلب منه ذلك.	

- يتعين على المدقق الداخلي أن يعد ويرفع إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة تقارير تدقيق داخلية تتضمن مراجعة وتقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة. ويحدد نطاق التقارير بالاتفاق بين المجلس (بناءً على توصية لجنة التدقيق) والمدقق الداخلي، على أن تتضمن التقارير بصورة خاصة ما يلي:
- إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
 - مقارنة تطوّر عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة لمواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.
 - تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل).
 - الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقاتها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراء التي اتبعتها الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (الاسيما المشاكل المفصّل عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).
 - تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.
 - تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.
 - كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة.

المادة (20): الإفصاح

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	الالتزام عدم	ينطبق لا	تطبيقات الحوكمة	الالتزام عدم تقرير
	1-20:	ملتزم			1-20: يقوم مراقب حسابات (مدقق خارجي) مستقل ومؤهل ويتم تعيينه بناءً على توصية لجنة التدقيق المرفوعة إلى مجلس الإدارة وعلى قرار الجمعية العامة للشركة، بإجراء تدقيق خارجي مستقل سنوي وإجراء مراجعة نصف سنوية للبيانات ويهدف التدقيق المذكور إلى تزويد مجلس الإدارة والمساهمين بتأكيد موضوعي أنّ البيانات المالية تعد وفقاً لنظام الحوكمة هذا وللقوانين واللوائح ذات الصلة والمعايير الدولية التي تحكم إعداد المعلومات المالية وأنها تمثل تماماً مركز الشركة المالي وأدائها من جميع النواحي الجوهرية.	
	2-20:					
	2-20:	ملتزم			2-20: يتعين على المدققين الخارجيين التقيد بأفضل المعايير المهنية، ولا يجوز للشركة أن تتعاقد معهم لتقديم أي استشارة أو خدمات سوى غير إجراء التدقيق المالي للشركة، ويجب أن يكون المدققون الخارجيون مستقلين تماماً عن الشركة ومجلس إدارتها ويجب ألا يكون لديهم إطلاقاً أي تضارب في المصالح في علاقاتهم بالشركة.	
	3-20:					
	3-20:	ملتزم			3-20: يتعين على المدققين الخارجيين للشركة حضور الجمعية العامة العادية للشركة حيث يقدمون تقريرهم السنوي والرد على الاستفسارات.	
	4-20:					
	4-20:	ملتزم			4-20: يكون المدققون الخارجيون مسؤولين أمام المساهمين ويدرّون للشركة بواجب بذل العناية المهنية المطلوبة عند القيام بالتدقيق كما يتوجب على المدققين الخارجيين إبلاغ الهيئة وأي هيئات رقابية أخرى في حال عدم اتخاذ المجلس الإجراء المناسب فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للشبهة التي أثارها المدققون أو حدّوها.	
	5-20:					
	5-20:	ملتزم			5-20: يتعين على جميع الشركات المدرجة أسهمها في السوق تغيير مدققها الخارجيين كل خمس سنوات كحد أقصى.	
	5-20:					

- 1-20: تم تعيين مكتب ارنست آند يونغ للتدقيق الخارجي لعام 2016 من قبل الجمعية العامة العادية السنوية للمجموعة بناءً على توصية من قبل مجلس الإدارة.
- يقوم مكتب التدقيق الخارجي بمهامه وفقاً لنظام الحوكمة وللقوانين واللوائح ذات الصلة والمعايير الدولية التي تحكم إعداد المعلومات المالية وأنها تمثل تماماً مركز المجموعة المالي وأدائها من جميع النواحي الجوهرية.
- 2-20: ان المدقق الخارجي للمجموعة يتقيد بأفضل المعايير المهنية، ولا يتعاقد معه المجموعة لتقديم أي استشارة أو خدمات سوى إجراء التدقيق المالي للمجموعة، وهو مستقل تماماً عن المجموعة ومجلس إدارتها وليس هناك تضارب في المصالح في علاقاته بالمجموعة.
- 3-20: المدقق الخارجي للمجموعة السادة/ ارنست آند يونغ حضروا الجمعية العامة العادية للمجموعة لعام 2016 وقدموا تقريرهم السنوي وردوا على جميع الاستفسارات.
- 4-20: لم يحدث أن أثار المدقق الخارجي أي مسألة مثيرة للشبهة خلال العام 2016.
- 5-20: المجموعة ملتزمة بتغيير المدقق الخارجي كل خمس سنوات.

الإفصاح المادة (21):

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	الالتزام عدم	يُطبق لا	تطبيقات الحوكمة	الالتزام عدم	تقرير
	1-21:	ملتزم			1-21 : تتقيد المجموعة بجميع متطلبات الإفصاح ونشر التقارير المالية حسب القوانين واللوائح وهي منشورة على موقعها الإلكتروني، وبالنسبة للإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم الشخصية وبصفة ممثلين لأشخاص اعتباريين والمسؤولين التنفيذيين وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين فيرجي مراجعة المرفق رقم (4)، أما عن السيرة الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة فيرجي مراجعة المرفق رقم (3)، وبالنسبة للجان المشكلة فإنه يرجي مراجعة المرفق رقم (1).		
	2-21:	ملتزم			2-21 : جميع عمليات الإفصاح توفر معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة.		
	3-21:				3-21 : جميع التقارير المالية للمجموعة يتم إعدادها طبقاً لمعايير IFRS/IAS وISA وإن التدقيق يتم وفقاً لمعايير التدقيق الدولية ISA.		
	4-21:				4-21 : تقوم المجموعة بنشر جميع تقاريرها المالية على موقعها الإلكتروني وإرسالها إلى البورصة بالآوقات المحددة بالقانون واللوائح ويتم توزيع نسخة مطبوعة من التقارير المالية المدققة على جميع المساهمين سنوياً خلال اجتماع الجمعية العمومية للمجموعة.		

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	الالتزام عدم	يُطبق لا	تطبيقات الحوكمة	الالتزام عدم	تقرير
		ملتزم			يتمتع المساهمون بجميع الحقوق الممنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام ونظام الشركة الأساسي، ويتعين على المجلس أن يضمن احترام حقوق المساهمين بما يحقق العدالة والمساواة.		المجموعة ملتزمة باحترام جميع حقوق المساهمين المكرسة في القوانين والأنظمة واللوائح ونظامها الأساسي وبما يحقق العدالة والمساواة.

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	الالتزام عدم	يُطبق لا	تطبيقات الحوكمة	الالتزام عدم	تقرير
المادة (23): سجلات الملكية	1-23:	يتعين على الشركة أن تحتفظ بسجلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم.					
	2-23:	يحق للمساهمين الاطلاع على سجل المساهمين في الشركة والوصول إليه مجاناً خلال ساعات العمل الرسمية للشركة أو وفقاً لما هو محدد في إجراءات الحصول على المعلومات التي تضعها الشركة.	ملتزم		بإمكان أي مساهم طلب الاطلاع على سجل المساهمين في المجموعة والوصول إليه مجاناً خلال ساعات العمل الرسمية للمجموعة، وذلك بالتنسيق مع إدارة شؤون المساهمين.		
	3-23:	يحق للمساهمين الحصول على نسخة من المستندات التالية: سجل أعضاء مجلس الإدارة، والعقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي والمستندات التي ترتب امتيازات أو حقوق على أصول الشركة وعقود الأطراف ذات العلاقة وأي مستند آخر تنص عليه الهيئة من وقت لآخر وذلك مقابل دفع الرسم الذي تحدده الهيئة.			والمجموعة ملتزمة بتطبيق بنود هذه المادة بشكل كامل ومكرسة في المادة (11) من نظامها الأساسي المعدل المنشور على الموقع الإلكتروني للمجموعة بالإضافة إلى نسخة من سجلها التجاري والتقارير المالية الدورية وغيرها من البيانات التي تهم المساهمين.		

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	الالتزام عدم	يُطبق لا	تطبيقات الحوكمة	الالتزام عدم	تقرير
المادة (24): الحصول على المعلومات	1-24:	على الشركة أن تضمن عقدها التأسيس ونظامها الأساسي إجراءات الحصول على المعلومات بشكل يحفظ حق المساهمين في الحصول على وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها في الوقت المناسب وبشكل منظم، ويجب أن تكون إجراءات الحصول على المعلومات واضحة ومفصلة على أن تتضمن:	ملتزم		1-24:		
	2-24:	على الشركة أن يكون لها موقع إلكتروني تنشر فيه جميع الإفصاحات والمعلومات العامة، وتتضمن هذه المعلومات كافة المعلومات التي يجب الإعلان عنها بموجب هذا النظام وبموجب أي قوانين ولوائح ذات صلة.	ملتزم		النظام الأساسي المعدل للمجموعة يحفظ حق المساهمين بالحصول على المعلومات وإجراءات الحصول عليها.	2-24:	

المادة (25): حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين

رقم البند	الالتزام	الالتزام عدم	يتطبق لا	تطبيقات الحوكمة	الالتزام عدم تقرير
	يجب أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن حق المساهمين الفعلي في الدعوة إلى جمعية عامة وعقدها في وقت مناسب، وحق إدراج بنود على جدول الأعمال ومناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال وطرح أسئلة وتلقي الأجوبة عليها، وحق اتخاذ قرارات وهم على اطلاع تام بالمسائل المطروحة.	ملتزم		المادة (43) من النظام الأساسي المعدل للمجموعة تتضمن حق المساهمين الذين يملكون 10% من رأسمال المجموعة بطلب إدراج بنود على جدول أعمال الجمعية العامة. كما أن المادة (46) من النظام المذكور تنص على حق المساهمين بمناقشة بنود جدول الأعمال وطرح أسئلة وتلقي أجوبة عليها واتخاذ القرارات.	

المادة (26): المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت

رقم البند	الالتزام	الالتزام عدم	يتطبق لا	تطبيقات الحوكمة	الالتزام عدم تقرير
1-26	يكون لكل الأسهم من الفئة ذاتها الحقوق عينها المتعلقة بها.	ملتزم		1-26: أسهم المجموعة جميعها من نفس الفئة متساوية القيمة والحقوق.	
2-26	التصويت بالوكالة مسموح به وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة.	ملتزم		2-26: إن المادة (42) من النظام الأساسي المعدل للمجموعة نصت على شروط النيابة في الحضور والتصويت بالوكالة وفقاً للقانون واللوائح ذات الصلة.	

المادة (27):
حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة

رقم البند	الالتزام	الالتزام عدم	يُطبق لا	تطبيقات الحوكمة	الالتزام عدم تقرير
1-27:	يجب أن يتضمن عقد الشركة التأسيسي ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات، بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتقنية و خبرتهم ومؤهلاتهم الأخرى.	ملتزم		1-27: بعد قفل باب الترشح يتم الإعلان والافصاح عن جميع أسماء المرشحين وبياناتهم.	
2-27:	يجب ان يكون للمساهمين الحق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي.		لا ينطبق		

المادة (28):
حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح

رقم البند	الالتزام	الالتزام عدم	يُطبق لا	تطبيقات الحوكمة	الالتزام عدم تقرير
	على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية العامة سياسة واضحة تحكم توزيع الأرباح، ويجب ان يتضمن هذا التقديم شرحاً عن هذه السياسة انطلاقاً من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء.	ملتزم		يوصي مجلس الإدارة بتوزيع أرباح ويبين أسبابها ويشرحها وتختلف نسبة الأرباح الموزعة من سنة الى أخرى حسب الأرباح التي تحققها المجموعة.	

المادة (29): هيكّل رأس المال وحقوق المساهمين والمصققات الكبرى

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	الالتزام عدم	ينطبق لا	تطبيقات الحوكمة	الالتزام عدم تقرير
	1-29:	يجب الإفصاح عن هيكل رأس المال، ويتعين على الشركات تحديد نوع اتفاقات المساهمين التي يجب الإفصاح عنها.	ملتزم		1-29: المجموعة ملتزمة بمضمون هذا البند وذلك حسب القوانين والأنظمة واللوائح ذات الصلة.	
	2-29:	ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/أو نظامها الأساسي أحكاماً لحماية مساهمي الأقلية في حال الموافقة على صفقات كبيرة كان مساهمو الأقلية قد صوتوا ضدها.		لا ينطبق		
	3-29:	ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/أو نظامها الأساسي آلية تضمن إطلاع عرض بيع للجمهور أو تضمن ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم في حال حدوث تغيير في ملكية رأسمال الشركة يتخطى نسبة مئوية محددة (السقف) ويجب أن تأخذ في عين الاعتبار لدى تحديد سقف الاسهم التي يملكها طرف ثالث ولكنها تحت سيطرة المساهم المفصح، بما فيها الأسهم المعينة باتفاقات مساهمين والتي يجب أيضاً الإفصاح عنها.		لا ينطبق		

المادة (30): حقوق أصحاب المصالح الآخرين

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	الالتزام عدم	ينطبق لا	تطبيقات الحوكمة	الالتزام عدم تقرير
	1-30:	يجب على الشركة احترام حقوق أصحاب المصالح، وفي الحالات التي يشارك فيها أصحاب المصالح في الحوكمة، يجب أن يتمكنوا من الحصول على معلومات موثوق بها وكافية وذات صلة وذلك في الوقت المناسب وبشكل منتظم.			المجموعة ملتزمة بتطبيق جميع بنود هذه المادة بشكل كامل وذلك وفقاً لأحكام القوانين ذات الصلة.	
	2-30:	على مجلس الإدارة أن يضمن معاملة الموظفين وفقاً لمبادئ العدل والمساواة ويدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين.				
	3-30:	على المجلس ان يضع سياسة للمكافآت لمنح حوافز للعاملين ولإدارة الشركة للعمل دائماً بما يخدم مصلحة الشركة، ويجب أن تأخذ هذه السياسة بعين الاعتبار أداء الشركة على المدى الطويل.	ملتزم			
	4-30:	على المجلس اعتماد آلية تسمح للعاملين بالشركة إبلاغ المجلس بالتصرفات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصرفات غير قوية أو غير قانونية أو مضرّة بالشركة، وعلى المجلس أن يضمن للعامل الذي يتوجه إلى المجلس السرية والحماية من أيّ أذى أو ردة فعل سلبية من موظفين آخرين أو من رؤسائه.				
	5-30:	على الشركات الالتزام التام بأحكام هذه المادة، فهي مستثناة من مبدأ التقيد أو تعليل عدم التقيد.				

المادة (31): تقرير الحوكمة:

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تقرير عدم الالتزام
	1-31:	ملتزم			1-31: يتعين على المجلس إعداد تقرير سنوي يوقعه الرئيس.	
	2-31:	ملتزم			2-31: يجب رفع تقرير الحوكمة إلى الهيئة سنوياً وفي أي وقت تطلبه الهيئة، ويكون مرفقاً بالتقرير السنوي الذي تعده الشركة التزاماً بواجب الإفصاح الدوري.	
	3-31:	ملتزم			3-31: يجب تضمين بند تقرير الحوكمة بجدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة وتوزيع نسخة منه للمساهمين خلال الاجتماع.	
	4-31:	ملتزم			4-31: يجب أن يتضمن تقرير الحوكمة كل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام، وعلى سبيل المثال لا الحصر: 1. الإجراءات التي اتبعتها الشركة بهذا الخصوص. 2. الإفصاح عن أي مخالفات ارتكبت خلال السنة المالية وبيان أسبابها وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل. 3. الإفصاح عن الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الإدارة ولجانه ومسؤولياتهم ونشاطاتهم خلال السنة، وفقاً لفئات هؤلاء الأعضاء وصلاحياتهم، فضلاً عن طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة. 4. الإفصاح عن إجراءات الرقابة الداخلية بما في ذلك الإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر. 5. الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر الكبيرة التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.	
	3-31:	ملتزم			3-31: تتضمن جميع اجتماعات الجمعية العامة السنوية للمجموعة بند خاص بتقرير الحوكمة ففي اجتماع الجمعية العامة العادية السنوية لعام 2016 كان من ضمن جدول أعمالها بند خاص بمناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.	
	4-31:	ملتزم			4-31: الرجاء مراجعة المرفق رقم (5).	
	4-31:	ملتزم			4-31: تم إعداد تقرير الحوكمة للمجموعة وفقاً لأحكام نظام حوكمة الشركات المدرجة ووفق النموذج الاسترشادي الصادر عن الهيئة بشكل واضح ومفصل كما سبق بيان ذلك في المواد السابقة من هذا التقرير ومرفقاته كما أن المجموعة لم ترتكب أي مخالفات خلال العام 2016.	

المادة (31): تقرير الحوكمة:

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	ينطبق لا	تطبيقات الحوكمة	تقرير عدم الالتزام
	6:				6: الإفصاح عن تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.	
	7:				7: الإفصاح عن الإخلال في تطبيق الرقابة الداخلية كلياً أو جزئياً أو مواطن الضعف في تطبيقها أو الإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (الاسيما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).	
	8:				8: الإفصاح عن تقييد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.	
	9:				9: الإفصاح عن تقييد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية ع	

المرفق رقم (1)

اللجان التي قام مجلس الادارة بتشكيلها والتي تتبع له بشكل مباشر

بعد عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة التي جرت بتاريخ 2016/04/11 قام مجلس ادارة مجموعة ازدان القابضة بإعادة تشكيل اللجان التابعة له بشكل مباشر وهي على الشكل التالي:

أ- لجنة الترشيحات و المكافآت

تتألف لجنة الترشيحات والمكافآت من ثلاثة أعضاء وهم:

1. السيد/ يوسف محمد كمالي جاهوئي
ممثلاً عن شركة سراج الدوحة للتجارة
2. السيد/ هشام مصطفى السحري
ممثلاً عن شركة مطابع الوراق
3. الشيخ/ عبد الله بن خالد آل ثاني
ممثلاً عن شركة قصر الشرق للتطوير العقاري

عمل اللجنة

تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت باقتراح تعيين أعضاء مجلس الإدارة وإعادة ترشيحهم للانتخابات بواسطة الجمعية العامة، كما تقوم بإجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء مجلس الإدارة، وبالإضافة الى ذلك ترفق اللجنة توصيتها لمجلس الادارة بما يخص مكافآت أعضاء المجلس والذي يقوم بدوره برفعها الى الجمعية العامة لاتخاذ القرار بشأنها، وذلك فضلاً عن أن لجنة الترشيحات والمكافآت تحدد سياسة المكافآت في المجموعة بشكل عام.

المرفقات

المرفق رقم (2)

نبذة عن أمين سر مجلس الإدارة

أمين سر مجلس الإدارة:

إن السيد/ عادل مسعود كامل هو أمين سر مجلس الإدارة، حاصل على ليسانس في الحقوق من جامعة القاهرة عام 1989، عمل كمحام في شركة التطوير للهندسة والتجارة (ذ.م.م) من سنة 1992 وحتى 2003، كما عمل كمدير إدارة الشؤون القانونية في مجموعة ثاني بن عبد الله آل ثاني للإسكان (ذ م م) وأمين سر لمجلس الإدارة من العام 2003 وحتى تاريخ 2007، كما عمل مديراً لإدارة الشؤون القانونية في مجموعة ازدان القابضة حتى تاريخ 2012/9/30، وكأمين سر لمجلس الإدارة منذ العام 2007 وحتى تاريخه.

مهام أمين سر مجلس الإدارة

يقوم أمين سر مجلس الإدارة، من ضمن أعمال أخرى بالمهام التالية:

يتولى تدوين محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته في سجل خاص مرقم بصورة متسلسلة وبيان الأعضاء الحاضرين وأي تحفظات يبدونها.

يتولى حفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته ودفائره والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه

يقوم بتوزيع أوراق عمل الاجتماع والوثائق والمعلومات وجدول الأعمال وينسق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.

يساعد أعضاء مجلس الإدارة على الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة.

يقدم خدماته لجميع أعضاء مجلس الإدارة.

ب- لجنة التدقيق

تتألف لجنة التدقيق من ثلاثة أعضاء وهم

1. السيد/ وليد احمد السعدي
ممثلاً عن شركة دار العرب
2. السيد/ علي عبدالرحمن الهاشمي
ممثلاً عن وقف الشيخ/ ثاني بن عبدالله آل ثاني
3. الشيخ/ خليفة بن ثاني آل ثاني
ممثلاً عن شركة الصرح للأعمال

عمل اللجنة

تقوم لجنة التدقيق برفع توصياتها وتقاريرها لمجلس الإدارة، وقد تم اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية في ميثاق لجنة التدقيق المرفق بهذا التقرير وتقوم هذه اللجنة بعقد اجتماعاتها بانتظام، ونظراً للطابع العائلي للمجموعة فإنه لا يوجد عدد كاف من الأعضاء المستقلين في المجموعة، وقد قام مجلس الإدارة باستشارة وتعيين شركة تدقيق داخلي هي مكتب PKF على نفقة المجموعة تمارس دورها بشكل مستقل كلياً.

ج- اللجنة التنفيذية

تتألف اللجنة التنفيذية من أصحاب السعادة التالية أسماؤهم:

1. سعادة الشيخ/ خالد بن ثاني آل ثاني
ممثلاً عن شركة النيراس للأعمال والعقارات
2. سعادة الشيخ/ عبد الله بن ثاني آل ثاني
ممثلاً عن شركة الوفاق للهندسة المقاولات
3. سعادة الشيخ/ محمد بن ثاني آل ثاني
ممثلاً عن شركة دار الشرق
4. سعادة الشيخ/ تركي بن خالد آل ثاني
ممثلاً عن شركة أزيان لتجارة مواد البناء

المرفق رقم (3)

نبذة عن أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي

شركة الصرح للأعمال ويمثلها:

الشيخ خليفة بن ثاني بن عبدالله آل ثاني

- الصفة : عضو مجلس الإدارة

شركة أزيان لتجارة مواد البناء ويمثلها:

الشيخ تركي بن خالد بن ثاني آل ثاني

- الصفة: عضو مجلس الإدارة
- المؤهل العلمي: بكالوريوس إدارة أعمال
- المناصب الحالية:
- عضو مجلس إدارة بنك قطر الدولي الإسلامي.
- عضو مجلس إدارة المجموعة للرعاية الطبية.
- عضو مجلس إدارة الشركة الإسلامية القطرية للتأمين.

شركة قصر الشرق للتطوير العقاري ويمثلها:

الشيخ عبدالله بن خالد بن ثاني آل ثاني

- الصفة: عضو مجلس الإدارة
- المؤهل العلمي: إدارة أعمال.
- المناصب الحالية:
- عضو مجلس إدارة المجموعة للرعاية الطبية.
- عضو مجلس إدارة الشركة الإسلامية القطرية للتأمين

المرفق رقم (3)

نبذة عن أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي

شركة النبراس للأعمال والعقارات ويمثلها:

الشيخ د. خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني

- الصفة : رئيس مجلس الادارة
- المؤهل العلمي: بكالوريوس في الادارة والتكنولوجيا للمصانع – الولايات المتحدة الأمريكية
- المناصب الحالية:
- رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب – بنك قطر الدولي الإسلامي.
- عضو مجلس الإدارة – المجموعة للرعاية الطبية.

شركة الوفاق للهندسة والمقاولات ويمثلها:

الشيخ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني

- الصفة: نائب رئيس مجلس الادارة
- المؤهل العلمي: بكالوريوس إدارة أعمال
- المناصب الحالية:
- رئيس مجلس إدارة المجموعة للرعاية الطبية.
- رئيس مجلس إدارة الشركة الاسلامية القطرية للتأمين.

شركة دار الشرق ويمثلها:

الشيخ محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني

- الصفة: عضو مجلس الإدارة
- المؤهل العلمي: بكالوريوس علوم طيران.
- المناصب الحالية:
- عضو مجلس إدارة المجموعة للرعاية الطبية.
- عضو مجلس إدارة الشركة الاسلامية القطرية للتأمين

المرفق رقم (3)

نبذة عن أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي

شركة مطابع الوراق ويمثلها:

السيد/ هشام مصطفى محمد السحري

- الصفة: عضو مجلس الإدارة
- المؤهل العلمي: بكالوريوس الهندسة المعمارية – جامعة الأزهر
- المناصب الحالية:
- عضو مجلس إدارة بنك قطر الدولي الإسلامي.
- عضو مجلس إدارة شركة الإسلامية القطرية للتأمين.

شركة فسيل للأعمال والعقارات ويمثلها:

السيد/ جابر سالم الحرمي

- الصفة: عضو مجلس الإدارة
- المؤهل العلمي: بكالوريوس إعلام

الرئيس التنفيذي للمجموعة

السيد/ علي محمد العبيدلي

- المؤهل العلمي: ماجستير إدارة مالية – جامعة أوكلاهما.
- المناصب الحالية:
- رئيس مجلس الإدارة – شركة ودام الغذائية.
- عضو مجلس إدارة بنك قطر الدولي الإسلامي.

المرفق رقم (3)

نبذة عن أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي

شركة دار العرب ويمثلها:

السيد/ وليد أحمد ابراهيم السعدي

- الصفة: عضو مجلس الإدارة
- المؤهل العلمي: بكالوريوس محاسبة ومالية
- المناصب الحالية:
- عضو مجلس إدارة المجموعة للرعاية الطبية.
- عضو مجلس إدارة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين.

وقف الشيخ/ ثاني بن عبدالله آل ثاني - ويمثله:

السيد/ علي عبدالرحمن الهاشمي

- الصفة: عضو مجلس الإدارة
- المؤهل العلمي: ماجستير إدارة الأعمال – جامعة ليدز ميتروبوليتان
- المناصب الحالية:
- عضو مجلس إدارة بنك قطر الدولي الإسلامي.

شركة سراج الدوحة للتجارة ويمثلها:

الشيخ حسن بن ثاني بن عبد الله آل ثاني

- الصفة: عضو مجلس الإدارة

المرفق رقم (4)

أولاً: عدد الأسهم المملوكة لأعضاء مجلس الإدارة بصفتهم الشخصية وبصفتهم كممثلين لأشخاص معنويين حتى تاريخ 2016/12/31 م

م	أسماء أعضاء مجلس الإدارة	اسم الممثل للشخص الاعتباري	صفاتهم	عدد الاسهم المملوكة لعضو الإدارة بصفته كممثل	عدد الأسهم التي يملكها العضو بصفته الشخصية
1	شركة النهراس للأعمال والعقارات	الشيخ/ د. خالد بن ثاني آل ثاني	رئيس المجلس	10,000	-
2	شركة الوفاق للهندسة المقاولات	الشيخ/ عبدالله بن ثاني آل ثاني	نائب الرئيس	10,000	-
3	شركة دار العرب	السيد/ وليد احمد السعدي	عضو	10,000	-
4	شركة دار الشرق	الشيخ/ محمد بن ثاني آل ثاني	عضو	10,000	-
5	وقف الشيخ/ ثاني بن عبدالله آل ثاني	السيد/ علي عبدالرحمن الهاشمي	عضو	605,066,037	-
6	شركة الصرح للأعمال	الشيخ/ خليفة بن ثاني عبدالله آل ثاني	عضو	10,000	-
7	شركة قصر الشرق للتطوير العقاري	الشيخ/ عبد الله بن خالد آل ثاني	عضو	10,000	-
8	شركة أزيان لتجارة مواد البناء	الشيخ/ تركي بن خالد آل ثاني	عضو	10,000	-
9	شركة سراج الدوحة للتجارة	الشيخ/ حسن بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	عضو	10,000	-
10	شركة مطابع الوراق	السيد/ هشام مصطفى السحترى	عضو	10,000	-
11	شركة فسيل للأعمال والعقارات	السيد/ جابر سالم خلفي الحرمي	عضو	10,000	-

ثانياً: عدد الأسهم المملوكة للمسؤولين التنفيذيين حتى تاريخ 2016/12/31 م

م	أسماء المسؤولين التنفيذيين	صفاتهم	عدد الأسهم التي يملكونها
1	السيد/ علي محمد العبيدلي	الرئيس التنفيذي للمجموعة	-

ثالثاً: عدد الأسهم المملوكة لكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين حتى تاريخ 2016/12/31 م

م	أسماء كبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين	عدد الأسهم التي يملكونها	نسبة التملك
1	مجموعة التداول للتجارة	1,437,302,904	54.19%
2	وقف الشيخ ثاني عبدالله ثاني جاسم ال ثاني	605,066,037	22.81%
3	شركة امتلاك للتجارة والمقاولات والاستثمار العقاري	454,999,816	17.15%
4	شركة شاسع للتجارة والاستثمار العقاري	12,393,458	0.47%
5	GOVERNMENT OF THR REPUBLIC OF SINGAPORE	9,888,470	0.37%
6	THE MASTER TRUST BANK OF JAPAN,LTD	5,281,133	0.20%
7	ISHARES MSCI EMERGING MARKETS ETF	5,229,041	0.20%
8	علي حسين السادة	4,990,435	0.19%
9	HSBC BANK PLC	3,661,926	0.14%
10	ISHARES CORE MSCI EMERGING MARKETS ETF	3,213,606	0.12%

المرفق رقم (5)

قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية خلال العام 2016م

القرارات الصادرة عن اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية لمجموعة ازدان القابضة واللذان انعقدتا يوم الاثنين الموافق 11/4/2016م:

أولاً: قرارات اجتماع الجمعية العامة العادية:

- الموافقة على تقرير مجلس الادارة عن نشاط المجموعة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية في 31/12/2015م وعرض الخطة المستقبلية للمجموعة لعام 2016م.
- الموافقة على تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة ومركزها المالي للسنة المنتهية في 31/12/2015م.
- المصادقة على الميزانية العامة السنوية للمجموعة وحساب الارباح والخسائر للسنة المالية المنتهية في 31/12/2015م والمصادقة عليها.
- المصادقة على توصية مجلس الادارة بشأن توزيع أرباح نقدية بنسبة (5%) اي بواقع (50 درهماً لكل سهم).
- المصادقة على إبراء ذمة السادة أعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2015م وتحديد مكافأتهم.
- المصادقة على تقرير الحوكمة الخاص بالمجموعة لعام 2015م واعتماده.
- الموافقة على تعيين السادة/ مكتب ارنست آند يونغ، لتدقيق حسابات المجموعة عن عام 2016م وتحديد أتعابه بـ (1,100,000 ريال قطري) مليون ومائة ألف ريال قطري.
- انتخاب أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات قادمة عن الفترة الممتدة من العام 2016 وحتى العام 2019م وقد أسفرت نتيجة التصويت عن فوز كلا من السادة:

1. شركة النهراس للأعمال والعقارات -ويمثلها الشيخ: د.خالد ثاني عبدالله آل ثاني.
2. شركة الوفاق للهندسة والمقاولات -ويمثلها الشيخ: عبدالله ثاني عبدالله آل ثاني.
3. شركة دار الشرق -ويمثلها الشيخ: محمد ثاني عبدالله آل ثاني.
4. شركة الصرح للأعمال -ويمثلها الشيخ: خليفة ثاني عبدالله آل ثاني.
5. شركة أزيان لتجارة مواد البناء -ويمثلها الشيخ: تركي خالد ثاني آل ثاني.
6. شركة قصر الشرق للتطوير العقاري -ويمثلها الشيخ: عبدالله خالد ثاني آل ثاني.
7. شركة دار العرب -ويمثلها السيد: وليد احمد السعدي.
8. وقف الشيخ/ ثاني بن عبدالله آل ثاني - ويمثله السيد: علي عبدالرحمن الهاشمي.
9. شركة سراج الدوحة للتجارة -ويمثلها الشيخ: حسن ثاني عبدالله آل ثاني.
10. شركة مطابع الوراق -ويمثلها السيد: هشام مصطفى السحترى.
11. شركة فسيل للأعمال والعقارات -ويمثلها السيد: جابر سالم خلفي الحرمي.

9. المصادقة على توصية مجلس الإدارة بإصدار صكوك متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بمبلغ (ملياري دولار أمريكي) أو ما يعادل ذلك من العملات الأخرى، سواء في جزء أو عدة أجزاء، من خلال إصدار واحد أو سلسلة من الإصدارات، في الأوقات والمدد والترتيبات والأحكام التي يقررها مجلس الإدارة، وتفويض مجلس إدارة المجموعة لاتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدار تلك الصكوك والحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة وإبرام جميع الاتفاقيات ذات الصلة وتقديم الضمانات المناسبة وتوقيع أية وثائق ذات الصلة.

ثانياً: قرارات اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

الموافقة على تعديل النظام الأساسي للمجموعة لتوفيق أوضاع المجموعة وفقاً لأحكام قانون الشركات الجديد رقم 11 لسنة 2015، وتفويض رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس بالتوقيع على النظام الأساسي المعدل واستكمال الإجراءات اللازمة بهذا الشأن.

المرفق رقم (7)

ميثاق لجنة التدقيق

1. التعريف والعضوية

تتألف لجنة التدقيق من ثلاثة أعضاء على الأقل يشكلها مجلس الإدارة وتكون غالبية أعضائها من المستقلين على أن تتضمن اللجنة عضوا واحدا على الأقل يتمتع بخبرة مالية في مجال التدقيق ، وعند عدم توفر العدد الكافي من الأعضاء المستقلين فيجوز لمجلس الإدارة تعيين أعضاء في اللجنة من غير المستقلين شرط أن يكون رئيس اللجنة مستقلا .

2. صلاحيات اللجنة

تتمتع اللجنة بصلاحيات واسعة في مجال الإشراف على مهام التدقيق الداخلي وليس استبدالها بأي حال من الأحوال ، كما عليها مساعدة مجلس الإدارة في إتمام مسؤولياته فيما يتعلق بمراجعة التقارير المالية ومدى كفاية التدقيق الداخلي والخارجي، ويمكنها في سبيل ممارسة عملها الحصول على أي معلومات ودعوة أي من الأشخاص ذوي الخبرة أو الاختصاص لحضور الاجتماعات للاستفادة من آرائهم

كما يمكنها دعوة أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة لحضور اجتماعاتها ، كما يمكن دعوة مدير التدقيق الداخلي لحضور اجتماعاتها أيضاً،

3. ومن صلاحياتها أيضاً :

1. اعتماد سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين على أن ترفع الى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة اتخاذ تدابير معينة وإعطاء توصيات حول التدابير أو الخطوات الواجب اتخاذها
2. متابعة استقلال المدققين الخارجيين وموضوعيتهم ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليتهم ونطاقه وفقا لمعايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية
3. الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية ، ومراجعة تلك البيانات والتقارير وفي هذا الصدد التركيز بصورة خاصة على:
4. أي تغييرات في السياسات والتطبيقات / الممارسات المتعلقة بالمحاسبة
5. النواحي الخاضعة لأحكام تقديرية بواسطة الادارة التنفيذية العليا
6. التعديلات الأساسية الناتجة عن التدقيق
7. استمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بنجاح
8. التقيد بمعايير المحاسبة حيث تضعها الهيئة

المرفق رقم (6)

اجتماعات مجلس الادارة

عقد مجلس إدارة مجموعة ازدان القابضة خلال العام 2016 (12) اثنا عشر اجتماعاً، منها (4) أربعة اجتماعات في عهد مجلس الإدارة السابق للمجموعة ومنها (8) ثمانية اجتماعات في عهد مجلس الإدارة الحالي المنتخب بتاريخ 11/04/2016 وذلك وفق الجدولين التاليين:

أولاً: جدول اجتماعات مجلس الإدارة السابق خلال العام 2016م وعدد مرات حضور كل عضو من الأعضاء:

اسم العضو	اسم ممثل الشخص الاعتباري	عدد مرّات الحضور من أصل (4) اجتماعات
مجموعة تداول القابضة	الشيخ / د.خالد بن ثاني آل ثاني	4
شركة امتلاك للتجارة والمقاولات والاستثمار العقاري	الشيخ / عبد الله بن ثاني آل ثاني	4
شركة شاسع للتجارة والاستثمار العقاري	الشيخ / محمد بن ثاني آل ثاني	4
المجموعة الدولية الاولى للاستثمار	الشيخ/ تركي بن خالد آل ثاني	4
شركة عمل للتطوير العقاري	السيد/ علي عبد الرحمن الهاشمي	4
شركة التقى للعقارات	السيد/ محمد حسين العبد الله	4
شركة الصوان للتجارة والمقاولات	السيد/ د. يوسف أحمد النعمة	4
الشركة الأهلية القطرية للتجارة والمقاولات	السيد/ وليد أحمد السعدي	4
الشركة الاسلامية الدولية القابضة	السيد / عبد الباسط أحمد الشبيبي	4
شركة سند الدوحة للاستثمار العقاري	السيد / جمال عبد الله الجمال	4

ثانياً: جدول اجتماعات مجلس الإدارة الحالي خلال العام 2016م وعدد مرات حضور كل عضو من الأعضاء:

اسم العضو	اسم ممثل الشخص الاعتباري	عدد مرّات الحضور من أصل (8) اجتماعات
شركة النجاس للأعمال والعقارات	الشيخ/ د.خالد بن ثاني آل ثاني	8
شركة الوفاق للهندسة المقاولات	الشيخ/ عبدالله بن ثاني آل ثاني	8
شركة دار العرب	السيد/ وليد احمد السعدي	7
شركة دار الشرق	الشيخ/ محمد بن ثاني آل ثاني	6
وقف الشيخ/ ثاني بن عبدالله آل ثاني	السيد/ علي عبدالرحمن الهاشمي	6
شركة الصرح للأعمال	الشيخ/ خليفة بن ثاني عبدالله آل ثاني	6
شركة قصر الشرق للتطوير العقاري	الشيخ/ عبد الله بن خالد آل ثاني	6
شركة أزيان لتجارة مواد البناء	الشيخ/ تركي بن خالد آل ثاني	7
شركة سراج الدوحة للتجارة	الشيخ/ حسن بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	5
شركة مطابع الوراق	السيد/ هشام مصطفى السحّري	7
شركة فسيل للأعمال والعقارات	السيد/ جابر سالم خلفي الحرمي	6

9. التقيد بقواعد الادراج في السوق

10. التقيد بقواعد الافصاح والمطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير المالية

11. التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة والإجتماع بالمدققين الخارجيين مرة واحدة في السنة على الأقل.

12. دراسة أي مسائل مهمة تتضمنها التقارير المالية والحسابات والبحث بأي وسائل مهمة قد يثيرها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه أو مسؤول الامتثال في الشركة أو المدققون الخارجيون .

13. مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر.

14. مناقشة نظام الرقابة الداخلي مع الإدارة وضمان أداء الإدارة واجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخلي فعال .

15. النظر في نتائج التحقيقات الأساسية في مسائل الرقابة الداخلية الموكلة اليها من مجلس الادارة أو المنفذة بمبادرة من اللجنة وبموافقة مجلس الإدارة.

16. ضمان التنسيق بين المدققين الداخليين والمدقق الخارجي وتوفير الموارد الضرورية والتحقق من فعالية هيئة الرقابة الداخلية والاشراف عليها .

17. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة.

18. مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وخطة عمله وأي استفسارات مهمة يطلبها من الإدارة العليا في الشركة وتعلق بسجلات المحاسبة والحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وكذلك ردود الادارة التنفيذية .

19. تأمين الرد السريع لمجلس الإدارة على الإستفسارات والمسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم.

20. وضع قواعد يتمكن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسرية شكوكهم حول أي مسائل يحتمل أن تثير الريبة في التقارير المالية أو الرقابية الداخلية او حول اي مسائل اخرى وضمان وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح باجراء تحقيق مستقل وعادل حول هذه المسائل مع ضمان منح العامل السرية و الحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر واقترح تلك القواعد على مجلس الادارة لاعتمادها.

21. الاشراف على تقيد الشركة بقواعد السلوك المهني.

22. التأكد من أن قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيات كما فوضها بها مجلس الادارة تطبق بالطريقة المناسبة.

23. رفع تقرير الى مجلس الادارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة.

24. دراسة اي مسائل اخرى يحددها مجلس الإدارة.

3. ميثاق اللجنة

يعد هذا الميثاق صالح ونافذ من تاريخ الموافقة عليه وتصديقه من قبل مجلس الادارة ، ويبقى ساري المفعول ما لم يطرأ عليه أي تعديل.

4. الاجتماعات

- على لجنة التدقيق أن تجتمع عند الاقتضاء وبصورة منتظمة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر كما عليها تدوين محاضر اجتماعاتها .
- يكتمل النصاب بحضور أكثرية أعضاء اللجنة ، وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع إلى يوم عمل آخر.
- يرأس الاجتماعات رئيس لجنة التدقيق وفي حال غيابه يرأسها من ينتدبه الرئيس من الأعضاء.
- تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات ، وفي حال تعادل الأصوات ، يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

5. العضوية

- يمنع على رئيس مجلس الإدارة أن يرأس لجنة التدقيق
- لا يجوز لأي شخص يعمل حالياً أو كان يعمل لدى المدققين الخارجيين للشركة خلال السنتين الماضيتين ، أن يكون عضواً في لجنة التدقيق
- يتولى أعضاء لجنة التدقيق مهامهم لولاية لا تتعدى ثلاث سنوات أو حتى انتهاء مدة ولايتهم أو انتهاء مدة ولاية مجلس الإدارة إذا كانت أقل من ثلاث سنوات

6. في حال التعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة

عند حصول أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة بما في ذلك عندما يرفض مجلس الإدارة اتباع توصيات اللجنة فيما يتعلق بالمدقق الخارجي ، يتعين على مجلس الإدارة أن يضمن تقرير الحوكمة ، بياناً يفصل فيه بوضوح هذه التوصيات أو الأسباب وراء قرار مجلس الإدارة عدم التقيد بها .

ختاماً

إن المجموعة تسعى دائماً الى التطبيق المثالي لقانون الشركات التجارية ونظام الحوكمة لما في ذلك من مصلحة للمجموعة والمساهمين على حد سواء ، كما تسعى الى المحافظة على حقوق المساهمين بما فيهم مساهمي الأقلية وذلك للوصول الى أكبر قدر من الربحية المشروعة وفق تحقيق أكبر قدر من الشفافية.

والله الموفق

تم الانتهاء من وضع هذا التقرير بتاريخ 2017/1/1.

رئيس مجلس الإدارة
د. خالد بن ثاني بن عبد الله آل ثاني